الندب عند الايات سيما العتق د ك في باب الكسوف عن اسما بنت ابي بكر
وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه من الستة غير ابي داود والامر بخلافه
فقد رواه سلطان الفن البخاري عن اسما في مواضع منها الطهارة والكسوف
واذا كانت رواية احد الشيخين موفية بالغرض من معني حديث فالعدول
عنه غير جيد
كان يامر ان يسترقي من العين فانها حق كما ورد في عدة اخبار م عن
عايشة وفي رواية له عنها ايضا كان يامرني ان استرقي من العين
كان يامر باخراج الزكاة زكاة الفطر بعد صلاة الصبح وقبل الغد وللصلاة
اي صلاة العيد يوم الفطر قال عكرمة يقدم الرجل زكاته يوم الفطر
بين يدي صلاته فانه تعالي يقول قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي
والامر للندب فله تاخيرها الي غروب شمس العيد نعم يحرم تاخير
ادايها عنه بلا عذر عند الشافعي والتعبير بالصلاة غالبي من فعلها
اول النهار فان اخر سن الادا اوله ت عن ابن عمر رمز لحسنه
كان يامر بناته ونساءه ان يخرجن في العيدين الفطر والاضحي الي المصلي
لتصلي من لا عذر لها وتنال بركة الدعا من لها عذر وفيه ندب خروج
النسا اي شهود العيدين ضمن شواب او ذوات هيبة او لا وقد اختلف
فيه السلف فنقل وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر واستدل له بخبر احمد
وغيره باسناد قال ابن حجر لا باس به حق علي كل ذات نطاق الخروج في العيدين
ومنهم من حمله علي الندب ونص الشافعي علي استثنا دوي الهيات والشابة
حم عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان يامر بتغيير الشعر اي بتغيير لونه الابيض بالخضاب بغير سواد
كما بينته روايات اخر وعلل ذلك بقوله مخالفة للاعاجم اي فانهم لا يصبغون
شعورهم والاعاجم جمع اعجم او اعجمي وهم خلاف العرب طب عن عتبة بن عبد
قال الهيثمي فيه الاحوص بن حكيم ضعيف فرمزه لحسنه غير جيد
كان يامر بدفن الشعر المبان بنحو قص او حلق او نتف والاظفار
المبانة بقص او قطع او غيرهما لان الادمي محترم والجز به حرمة كله فامر
بدفنه لئلا تتفرق اجزاوه وقد يقع في النار او في غيرها من الاقذار كما سبق
طب عن وايل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الحضرمي
صحابي جليل كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة
كان يامر بدفن سبعة اشيا من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة
بكسر الحا خرقة الحيض والسن والقلفة والمشيمة لانها من اجزا الادمي

فتختتم

١٥
١٣٠

فتختتم كما نختتم جعلته لما ذكر قال الحكيم وروي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم احتجم وقال لعبد الله ابن الزبير اخفه حيث لا يراك احد فلما
برز شربه ورجع فقال ما صنعت قال جعلته في اخفي مكان عن الناس
فقال شربته قال نعم قال لم ويل الناس منك وويل لك من الناس
الحكيم الترمذي عن عايشة ظاهر صنيع المصنف ان الحكيم خرجه بسنده
كعادة المحدثين وليس كذلك بل قال وعن عايشة فساقه بدون سند
كما رايته في كتابه النوادر فلينظر
كان يامر من اسلم من الرجال ان يختتن وان كان قد كبر وطعن في
السن مثل ابن ثمانين سنة فقد اختتن ابراهيم الخليل وهو ابن ثمانين
سنة كما مر طب عن قتادة بن عياض الرهاوي بضم الرا وخفة الها
نسبة الي الرها مدينة من بلاد الجزيرة وقيل الجرشي رمز المصنف لحسنه
كان يباشر نساءه اي يتلذذ ويتمتع بملاعبتهن بنحو لمس من غير جماع فوق
الازار وهن حيض بضم الحا وشد اليا جمع حايض وفيه جواز التمتع
بالحايض فيما عدا ما بين السرة والركبة وكذا فيما بينهما اذا كان ثم حايل
يمنع من ملاقاة البشرة والحديث مخصص لاية فاعتزلوا النسا م د عن
ميمونة زوجته
كان يبدا بالشراب اي يشرب ما يشرب من المايع كما ولبن اذا كان
صايما واراد الفطر فيقدمه علي الاكل وكان اذا شرب لا يعب اي لا يشرب
بلا تنفس فان الكباد اي وجع الكبد كما صرح به هكذا في رواية من العب
بل يشرب مرتين بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب
ثم هكذا ويقول هو اهنا وامرا واروي وافات العب كثيرة طب عن ام
سلمة قال الهيثمي فيه يحيي بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف واعاده
في موضع اخر وقال رواه الطبراني باسنادين وشيخه في احدهما ابو معوية
الضرير ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
كان يبدا اذا افطر من صومه بالتمر اي ان لم يجد رطبا والا قدمه
عليه كما جا في رواية اخري ت عن انس بن مالك ورمز المصنف لحسنه
كان يبدو الي التلاع لفظ رواية البخاري في الادب المفرد الي هولا التلاع
وهي بكسر التا جمع تلعة بفتحها ككلبة وكلاب وهي مجري الما من اعلا الوادي
الي اسفله وهي ايضا ما انحدر من الارض وما اشرف منها فهي من الاضداد
كما في الصحاح والنهاية وغيرهما والمراد انه كان يخرج الي البادية لاجلها
د حب عن عايشة ورواه عنها ايضا البخاري في كتاب الادب المفرد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)